الفصل السادس

الإعاقة والتأهيل

الإعاقة والتأهيل

((501))

الإعاقة : هى الصفة أو العرض التى تحد أو تلغى وظيفة عضو أو أعضاء من جسم الإنسان (مادة 2 من قانون 39 لسنة 1975 بشأن الإعاقة .

((502))

المعوق : كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه فى مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة عجز خلقى منذ الولادة) .

((503))

شهادة التأهيل : ليست حتما للوظيفة والتعين وإنما للاندماج فى المجتمع والتأهيل طبقا لأحكام القانون 39 لسنة 1975 ..

((504))

تأهيل المعاقين : هو تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توافرها للمعوق وأسرته لتمكنه من التغلب على الآثار التى تخلفت عن عجزه.

((505))

الإجراءات بمكتب التأهيل :

(أ) يتوجه المعاق لمكتب التأهيل لإثبات حالته .

(ب) بفرز المتقدمين لإثبات الإعاقة لأحالتهم للجنة الطبية العامة .

(جـ) يقوم مكتب التأهيل باستخراج نموذج كشف طبى يتصف بالتالى :

- البيانات الأساسية تختم وتعتمد بخاتم الجهة طالبة التأهيل .
- أن يكون على النموذج صورة حديثة ومختومة بنفس الخاتم .
- أن يحـرر إقـرار بعـدم سـبق العـرض لإثبـات الإعاقـة ويختم من الإدارة .

(د) النماذج الغير مستوفية بالبيانات والأختام الثلاث والصورة والإقـرار لا يصدر بموجبها أى قرار .

(هـ) لتحديد أسلوب التأهيل للمعاق حسب إعاقته واختيار الوظيفة .

((506))

قرار اللجنة العامة على شهادة إثبات الإعاقة على النموذج ويتحتم بصمة صاحب الشأن على القرار ويكون :

- بلفظ معاق .
- غير معاق .
- فى حكم العجز الكامل .
- حالة مرضية لم تستقر .

((507))

للمـواطن حـق إعـادة العـرض ثلاث دفعـات أمـام اللجنـة الطبية العامة بنفس النموذج إذا أثبتت اللجنة انه غير معاق .

((508))

لا تظلمات من لجنة إثبات الإعاقة حيث تعتبر الدفعات الثلاث على نفس النموذج بمثابة التظلم .

((509))

بموجب قرار اللجنة الطبية يتوجه لمكتب التأهيل ليتسنى تأهيله طبقا للقانون .

(أ) وتتخذ إجراءات التأهيل حتى صدور شهادة التأهيل .

(ب) تصدر شهادة التأهيل متضمنة الوظيفة أو الوظائف المؤهل عليها .

((510))

عند الترشيح للتعيين بوظيفة متضمنة بشهادة تأهيل وتم تأهيله عليها (يتم الاسترشاد بالقرار الوزارى 138 لسنة 1977 لوزير التأمينات)

((511))

لإثبات اللياقة الصحية بموجب شهادة التأهيل للوظيفة المتضمنة بها يعود للجنة الطبية للتأمين الصحى بنموذج 111 ت ص (نموذج كشق طبى إبتدائى أو تقرير حالة صحية لدخول الخدمة) مع خطاب جهة العمل بالموافقة على تعيينه ضمن 5% معوقين وشهادة التأهيل المستوفاة مع مراعاة أن القرار 133 لسنة 1983 لوزير الصحة تاسعا مبادئ عامة فقرة 13 عند الكشف الطبى على أحد المرشحين للتعيين فى الخدمة المصابين بأحد العاهات ويحمل شهادة تأهيل مهنى من احد مراكز التأهيل المهنى التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية وتؤهله

للمهنـة المرشـح للتعين بهـا يـراعى إعفـاؤه من شـرط اللياقـة الصحية فى هذه الناحية طبقا للمادة 7 والمـادة 12 من القـانون 39 لسنة 1975 ويصدر القرار فى هذه الحالة على الوجه التـالى ((عنده .... تذكر العاهة ولائق لوظيفـة ...... حسـب شـهادة التأهيـل رقم الصـادرة بتـاريخ من مركـز طبقـا لأحكـام المادة 7 من القانون 39 لسـنة 1975 مـع مراعـاة إرفـاق صـورة معتمدة من شهادة التأهيل .

((512))

مبدأ عام كل الوظائف بالدولة

(أ) تشترط لشغلها :

- شروط خاصة .. لأداء الوظيفة مثل

(1) سلامة اليدين للآلة الكاتبة .

(2) سلامة الحبل الصوتى لمهنة الغناء .

(3) سلامة البصر والاتزان للسائق .

- شروط عامة ..سلامة الإطراف وقوة الإبصار .....الخ .

(ب) عند الاستثناء لاى سبب من السـلطة المختصـة أو بالإعاقـة يكـون ذلك فى الشروط العامة بـاى درجـة ولكنـه لا يكـون فى الشـروط الخاصة للوظيفة بما يؤثر سلبا على الأداء .

((513))

لا يجـوز للمعين بمـوجب شـهادة التأهيـل أن يحـال للعجـز بإعاقته أو يستفيد من الإعاقة (بعد قبولـه التأهيـل والتعين بهـا) فى الإجازات المرضية أو تطبيق الأجر الكامل .

((514))

أنواع التأهيل

(أ) تأهيل اجتماعى لكافة المعاقين للاندماج فى المجتمع .

(ب) تأهيل للوظائف طبقا لشروط الوظائف .

(جـ) ليس كل حامل شهادة إعاقة أو تأهيل صالح للتعين بالوظائف .

((515))

أنواع الإعاقة

(أ) إعاقة بصرية اقل من 6/60 بالعينين معا بالنظارة .

(ب) سمعية الصمم بأنواعه .

(جـ) عقلية بدرجات التخلف العقلى: يعمل مقياس ذكاء بالإضافة للاختبار النفسى فى مكتب التأهيل .. ويعاد باللجنة لإثبات الحالة .

- بطئ التعليم معامل الذكاء من 75 إلى 85 درجة يؤهل .
- تخلف عقلى بسيط من 60 إلى 75 درجة يؤهل .
- تخلف عقلى متوسط من 35 إلى 60 درجة يؤهل ولا يوظف .
- تخلف عقلى شديد من 25 إلى 35 درجة لا يؤهل .
- تخلف عقلى جسيم اقل من 25 درجة لا يؤهل .

(د) حركية أى شلل أو بتر أو تشوهات بطرف مما يعيق الحركة ولا يمنعها .

(هـ) مرضية ..والتى تستقر حالته المرضية ولا تصل لحالة العجز .

((516))

قانونيات :

(أ) مادة 7 من القانون 39 لسنة 1975 تصدر شهادة التأهيل لكل معوق تم تأهيله ويجب أن يبين فى الشهادة المهنة أو المهن التى يستطيع صاحب التأهيل أدائها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وتسلم هذه الشهادة للمعوق الذى تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناءا على طلبه .

(ب) القرار الوزارى 239 لسنة 1976 لوزير الشئون الاجتماعية باللائحة التنفيذية للقانون 39 لسنة 1975 المادة 15 .. تشكل لجنة بكل مركز للتأهيل تقوم بخدمات التأهيل وتختص بفحص طالبى التأهيل والإطلاع على التقارير الطبية والاجتماعية والنفسية والمهنية الخاصة ودراستها وتقدير مدى عجزه ووضع خطة تأهيل متضمنة اختيار المهنة ومدة التدريب .

((517))

يعتبر المعوق لائقا صحيا بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها بهذا القانون وذلك استثناء من القواعد المنظمة لأحكام اللياقة الصحية فى الجزء المعاق فقط بحيث ألا تعيق أو تؤثر سلبا على الوظيفة .

((518))

يجب أن تتضمن شهادة التأهيل الوظيفة أو المهنة أو المهن تحديدا وما تكون قد تمت فترة التأهيل عليه . ويجب إرجاع شهادات التأهيل التى لا تتضمن ذلك .

((519))

القرار الوزارى رقم 138 لسنة 1977 وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية الصادر فى 1/9/1977 مادة 21 أحكام عامه .

(أ) لا يجوز تجديد شهادة التأهيل للحالات التى تم تأهيلها وألحقت بالعمل .

(ب) لا تمنح شهادات التأهيل للحالات المرضية الغير مستقرة .

(جـ) لا يعتبر قصر القامة إعاقة ألا أن تكون مصحوبة بمعاناة .

(د) يجوز للمعاق المؤهل الملحق بعمل إذا حصل على مؤهل إعادة تأهيله .

((520))

حالات خاصة

(أ) حالات النقاهة من الدرن والجذام لا يمنحوا تأهيلا ألا إذا ثبت استقرار الحالة وسلبيتها .

(ب) يتم تأهيل مرضى سيولة الدم (الهيموفيليا) للحاصلين على مؤهلات عليا ومتوسطة ويلحق بما يناسبه من العمل .

(جـ) القلب لا يؤهل ألا إذا كان متكافئ .

(د) الصرع يشترط أن تكون الحالة مستقرة نسبيا وتسمح بالتأهيل .

(هـ) يجوز منح المعوقين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة تأهيل للأعمال الكتابية .

((521))

الشلل بأنواعه :

(أ) المتوسط الشدة للطرفين السفليين . ويمشى بعـرج بـدون عكـاز أو بعكاز يؤهل على الوظائف الكتابية أو تخصصـية فى المسـتوى الثـالث ومـؤهلهم مثـل التـدريس والإداريـون والأطبـاء والصـيادلة والمحاسبون ومعاون الصحة والرسامون .

(ب) الشلل والخزل النصفى مع إمكانية المشى بعكاز أو بدون عكاز .. أيضا وظائف كتابية من المستوى الثالث .

((522))

البتر :

(أ) بتر طرف سفلى ويرتـدى جهـاز يؤهـل للأعمـال الكتابيـة ومـا فى حكمها .

(ب) بـتر طـرف علـوى والمعـاق يجيـد الكتابـة بـالطرف الثـانى يؤهـل للأعمال الكتابية.

(جـ) بتر الطرفيين السفليين .. يعتبر فى حكم العجز الكامل ويحتاج دائما للمعاونة من الآخرين ولا يمكن تأهيله .

((523))

الصـــرع المتحســـن والمســـتقر بـــالعلاج يؤهـــل بعيـــدا عن الضوضاء والعمل أمام الماكينات والمرتفعات .

((524))

أمـراض القلب (العيب الخلقى وضـيق وارتجـاع الصـمامات) تؤهل لأنها قد تستقر بالعلاج .

((525))

استثناءات .. لياقة بدون شهادة تأهيل (يثبت انه لائق ومعه شهادة تأهيـل .. ولا يكتب لائـق بالاسـتثناء بشـهادة التأهيـل) .. وبمعنى أخـر يكـون لائـق إذا جـاء للكشـف الطـبى بـدون شـهادة تأهيل .

(أ) شلل طرف سفلى أو علوى واحد .. يكون لائق للمسـتوى الثـالث للكتابة .

(ب) فقـد السـمع البسـيط بـالإذنين أو فقـد كلى بـأذن فى المسـتوى الثـالث فيمـا لا يتطلب سـمع حـالات تسـتثنى من شـرط اللياقـة بخطاب من جهة الإدارة .

((526))

لا تمنح شهادة التأهيـل طبقـا لأحكـام المـادة 6 من القـرار الوزارى 138 لسنة 1997 لوزير التأمينات والشئون الاجتماعية

(أ) فى الحالات المرضية إلا للحالات المستقرة وأتم العلاج .

(ب) لجميع الحالات النفسية والعقلية .

((527))

مدة صلاحية الشهادة

(أ) بدون اجل لحملة المؤهلات العليا والمتوسـطة مـا لم يطـرأ جديـد على المرض .

(ب) عامان لدونهم وتجدد لمدة عامان آخران .

((528))

القرار الـوزارى 135 لسـنة 1984 بتعـديل القـرار الـوزارى 426 لسنة 1979 والذى يحدد الوظـائف والأعمـال الـتى تخصـص للمعوقين المؤهلين

(أ) الأعمـال الكتابيـة سـكرتارية / حفـظ / حسـابات / مخـازن / الآلـة الكاتبة / تصوير المستندات .

(ب) أعمال الخدمات عامل عادى / عامـل نظافـة / فـراش / سـاعى / خفير / خـادم مسـجد أو كنيسـة / عامـل مصـعد / عامـل تليفـون/ عامل جراج/ عامل حدائق / عامل مزرعة دواجن / عامل منحل / عامـل قيـاس / عامـل وزان / عامـل تـزييت/عامـل تكريـر/عامـل صهاريج/تومرجى/أعمـال الطهى/ الغسـيل / الكى / عامـل فـرز / عامل تجهيز / عامل تجميع / عامل تعبئة وتغليـف / مـؤذن / مقيم شعائر .

(جـ) أعمال الصيانة والإصلاح الراديو / التليفزيون/ الثلاجات / الساعات / الإطارات .

(د) أعمال الخراطة والبرادة والسمكرة واللحام والميكانيكـا خـراط أو براد أو سمكرى أو سباك أو حداد أو ميكـانيكى أو كهربـائى عـام / خـراط أو بـراد معـادن أو سـمكرى أو كهربـائى سـيارات / سـباك أدوات صحية / لحـام أكسـجين أو كهربـاء / كهربـائى توصـيلات أو لف موتورات

(هـ) أعمال الخياطة والترزية والتطريز والتريكو والسجاد والكليم والبطاطين .

(و) أعمال الغزل والنسيج .

(ز) أعمال السروجية والتنجيد .

(ح) أعمال الدهان والدوكو والنقش .

(ط) أعمال الطباعة وصفافو الحروف والتجليد .

((529))

فى غير الأحوال الواردة بـالقرار الـوزارى ((مـادة 1 لا يمنـع تحديد الأعمال والوظـائف الـتى تم تحديـدها للمعـاقين المـؤهلين الحاصلين على شـهادة تأهيـل ..فى الأعمـال والوظـائف الأخـرى التى تناسبهم بشهادة التأهيـل بمـا فى ذلـك الوظـائف المناسـبة للمؤهلات الحاصلين عليها))

((530))

وظائف المعاقين ويجب أن يكون التأهيل عليها

(أ) طبقا لما هو وارد بالقرار الوزارى أعلاه .

(ب) طبقا لما هو وارد بشـهادة التأهيـل الحاصـل عليهـا على أن تكـون مناسبة للمؤهل الحاصل عليه .

((531))

32 - لكل من هو فى حكم العجز الكامل

(أ) لا يعتبر معاق .

(ب) لا يجوز تأهيله أو إصدار شهادة تأهيل للوظائف .

(جـ) لا يجوز منحه لياقة لدخول الخدمة بموجب اى شهادة تأهيل صادرة له .

((532))

مكاتب التأهيل تلتزم بانعقاد اللجنة المختصة بها على ضــوء قرار اللجنة الطبية بإثبـات الإعاقـة .. ودور اللجنـة بالتأهيـل هـو اختيار الوظائف المناسبة للإعاقـة ليتم تأهيـل الإعاقـة والمعـاق على هذه الوظائف وعليه تختص :

(أ) التصدى للحالات التي يصدر لها قرار معاق .

(ب) وتختار لها وظيفة مناسبة .

(جـ) تقوم مكاتب التأهيل بإجراءات التأهيل للوظيفة واثبات التأهيل لها .

(د) إصدار شهادة تأهيل للوظيفة التي تم التدريب عليها .

- تعتبر شهادة تأهيل باطلة وغير ذات معنى اى شهادة تأهيل تصـدر بألفاظ عامة .. مثل وظيفة تناسب المؤهل والإعاقة ..(وهذا يفيـد أن التأهيل لم يتم أصلا) .
- على اللجان الطبية العامة إعادة شهادة التأهيل لمصدرها إذا صـدرت مخالفة للقانون .

((533))

دخول الخدمة والكشف الابتـدائى للمعـاق المؤهـل بمـوجب شهادة تأهيل ثابت بها الوظيفة عند إثبات اللياقة الطبية بموجب هذه الشهادة يتم استثناء الجزء المعاق من شرط اللياقة بشرط ألا يتعارض مع الوظيفة المرشح لها .

((534))

الأجازات المرضية للمعاق :

(أ) المعـاق وبسـبب إعاقتـه لا يمنح أصـلا إجـازات ألا إذا أصـيب اى أصابه حادثة قابلة للشفاء أو جد عليها مرض قابل للشفاء فى الجزء المعاق يمنح إجازات عما استجد فقط .

(ب) لا يصدر قرار بموجب الإعاقة .

- إجازات مرضية ما لم يستجد مرض أو حادث .
- تطبيق القرار على الجزء المعاق .
- عمل خفيف أو تقرير .

((535))

العجز للمعاق :

(أ) لايجوز إطلاقا إصدار شهادة العجـز لمعـاق بسـبب الإعاقـة المعين بها .

(ب) فى الحالات الـتي يثبت فيهـا نسـبة الإعاقـة للجـزء المعـاق .. وتم التأهيل لنسبة الإعاقة ألا أن هذه النسبة زادت إلى درجة العجز .

(جـ) الحالات المرضية التي صدر لها خطأ قرار إعاقة مثل الأمراض المضطردة (وهن العضلات) تعرض على الإدارة المركزيـة لأخطـار وزارة التضامن بعدم جواز اعتباراها إعاقة تؤهل لوظيفة .

((536))

أحكام عامة :

(أ) كل معاق يتقدم لأجـازة أو تقريـر أو عجـز يرفـق صـورة الكشـف الطبي وشهادة التأهيل .

(ب) كل معاق يحمل شهادة تأهيل عامة ((تعتبر شهادة غير قانونية)) .

((537))

حالات البتر والشلل بموجب شهادة التأهيل مع استخدام الأجهزة التعويضية والتي يتضح للجنة أنها تؤدى أكثر من 50% من وظيفة العضو المبتور ما لم يتعارض تعارض مباشر مع طبيعة العمل يكون لائقا طبيا .

((538))

في جميع الأحوال لا يجوز أن يرشح لوظيفة غير الوظيفة المؤهل لها ولا يجوز إثبات لياقة طبية بموجب شهادة تأهيل إذا كانت الإعاقة تتعارض مع الوظيفة تعارض مباشر .

((539))

الإعاقة الثابتة والواضحة يتقرر حالتها باللجنة دون عرضها على اخصائى أو استشارى ((مثلا ... بتر أو شلل أطفال أو تشوهات ..الخ)) .

((540))

لا يجوز منح المعاق والذى يحمل شهادة تأهيل (معنى شهادة التأهيل للاندماج فى المجتمع بإعاقته ولا تتضمن شرطا وحوبيا بالتعين إلا بعد إثبات اللياقة) :

(أ) لياقة طبية إذا تعارضت الوظيفة مع الإعاقة ويشترط وظيفة تناسب المؤهل والإعاقة طبقا للقانون وتجرى كافة الفحوص للوظيفة فى كافة الأجزاء ويعاد فحص الجزء المعاق للتأكد من الإعاقة وصحة شهادة التأهيل و لا يعتبر لائقا طبيا من هو فى حكم العجز ولو معه شهادة تأهيل فهى للاندماج ومسايرة المجتمع .

(ب) ولا يسـتفيد المعـاق من إعاقتـه أكـثر من مـرة و لا يمنح إجـازات بالأجر الكامل بسبب إعاقته ولا يحال بالإعاقـة المؤهلـة إلى لجنـة العجز .

((541))

بـتر الطـرفين السـفليين .. يعتـبر فى حكم العجـز ويحتـاج دائما للمعاونة من الآخرين (إعانة العجز) ولا يمكن تأهيله .

((542))

فى جميع الأحوال يتحتم على اللجان الطبية إعمال القواعد والأصـول المهنيـة وتنفيـذ القـوانين والقـرارات الوزاريـة فى التعامل مع الإعاقات والمعاقين

(أ) عدم إثبات الإعاقة ألا لمن يستحق بحالة مستقرة ولا تصل للعجـز وتؤثر سلبا على الوظائف البشرية .

(ب) عدم إثبات اللياقة الطبية للمعاق ألا بالشروط والأوضاع التالية :

- التثبت أولا من صحة وجود الإعاقة الثابتة بشهادة التأهيل .

(1) إذا كانت مخالفة للواقع التأشير عليها بالإلغاء والإحالة للتحقيق مع اللجنة التى اصدرت الشهادة ومكتب التأهيل .

(2) إذا كانت شهادة الإعاقة مطابقة للواقع التصدى لإثبات اللياقة .

- إثبات اللياقة بموجب شهادة الإعاقة

(1) إذا كانت الإعاقة لا تمس شرطا أساسيا للوظيفة ولكنها تمس الشروط الغير أساسية يصدر القرار لائق طبيا بموجب شهادة تأهيل .

(2) إذا كانت الإعاقة تمس شرطا أساسيا للوظيفة بما يتعارض معها أداء العمل أو يتأثر لدرجة كبيرة تثبت عدم اللياقة الطبية بموجب شهادة التأهيل .

(3) إذا كانت الوظيفة تسمح أصلا بهذه الإعاقة بدون شهادة تأهيل يثبت انه لائق طبيا لوظيفة كذا علما بأنه يحمل شهادة تأهيل دون التعرض بان الوظيفة لا تحتاج لشهادة الإعاقة أو غيره .